جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرضاعة بين أحكامها الفقهية وآثارها الطبية

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

- أيمن سويد
- علاء الدين رقيق
- كمال ضيف

المشرف:

الأستاذ :علي باللموشي

السنة الجامعية: 1436 – 1437هـ/2015 – 2016م

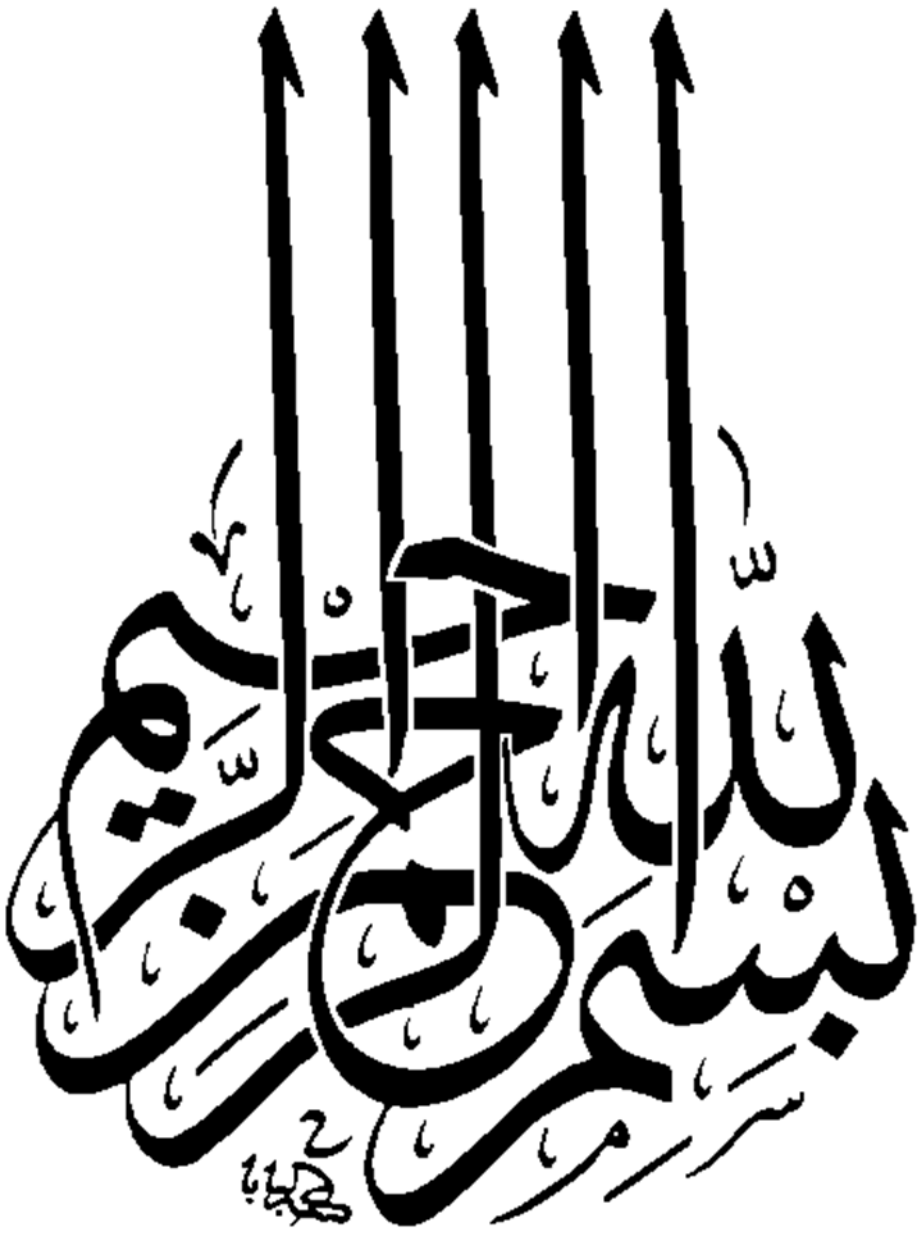
بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل من يقدِّر العلم والعلماء

إلى من أنار دروبنا

إلى والدينا الكرام حفظهم الله

إلى إخواننا وأخواتنا وزملائنا وأصدقائنا

إلى كل عزيز من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

نهدي هذا الجهد المتواضع

شكـــر وتقديـــر

بعد أن أنهينا هذا البحث

بحمد الله تعالى لا يسعنا إلاّ أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل الذين غمرونا بعلمهم وفضلهم.

ونخص بالذكر أستاذنا و معلِّمنا الفاضل ؛ الأستاذ المشرف "**علي باللموشي**" حفظه الله ورعاه على تفضُّله بالإشراف على هذه المذكرة.

وعلى صبره الكبير ومتابعته لهذا العمل رغم كثرة مشاغله وأعماله.

تحية وتقدير خالصين إلى كل من أسهم وساعد في إخراج هذا الجهد، من قريب أو بعيد, كما لا ننسى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون؛ فبارك الله في الجميع.

والله نسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجازيهم عنا خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الملخص

تناول هذا البحث موضوع الرضاعة بين أحكامها الفقهية و آثارها الطبية ، و قد تضمنت مقدمة البحث الإشكالية التالية: لماذا ركزت الشريعة الإسلامية على الرضاعة و أحكامها ؟و فيم تتمثل آثارها الفقهية و فوائدها الطبية ؟ و قد احتوى الموضوع على ثلاثة مباحث و خاتمة ؛ تناولنا في المبحث الأول ماهية الرضاعة ، بينما اعتنينا في المبحث الثاني بالأحكام الفقهية للرضاعة ، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل و الأم و آثارها على مجتمع ، و من أبرز الأمور التي توصلنا إليها في الخاتمة ؛ معرفة ضوابط الرضاعة المحرمة و فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل و الأم و آثارها على المجتمع ، و في الختام نوصي الباحثين بمواصلة العمل في هذا الموضوع والتعمق فيه .

Résumé en français

Cette recherche porte sur le thème de l'allaitement entre les dispositions de la jurisprudence et des effets médicaux d'allaitement, l'introduction de la thème inclure la problématique suivante: Pourquoi la loi islamique axée sur l'allaitement maternel et de ses dispositions? Et quelle sont Les effets de la jurisprudence et des prestations médicales de l'allaitement ? Cette recherche contient trois chapitres et une conclusion , nous avons traité dans la première chapitre de ce que l'allaitement, tandis que dans la deuxième chapitre nous avons étudie les dispositions de la jurisprudence pour l'allaitement au sein, puis nous avons discuté dans la troisième chapitre les avantages de l'allaitement au sein sur la sante de l'enfant et la mère, et leurs effets sur la santé de la communauté santé de la communauté, et en conclusion, nous recommandons que les chercheurs continuent à travailler sur ce sujet plus profondément .

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الهداية و جعل الشريعة لخلقه أجمل وقاية و شرع الشرائع لحكم كثيرات و مقاصد نافعات علم العباد منها ما علموا و جهلوا منها ما جهلوا و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الذي بلغ عن الله رسالاته و نصح له في برياته فجزاه الله بأفضل ما جزى به نبيئا عن أمته صلى الله و ملائكته و الصالحين من خلقه عليه كما وحد الله و عرف به و دعا إليه اللهم و على آله و أصحابه و على سائر من اقتفى أثرهم و اتبع منهجهم إلى يوم الدين، و بعد :

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجدها امتلكت سماحة لا تضاهيها سماحة حيث أنها ضبطت العبادات و المعاملات فحفظت الحقوق و أعطت لكل ذي حق حقه و من ذلك حق الصغير في الرضاعة حيث بها يبنى قوامه و عماده ، فحث الشارع الكريم عليها قال تعالى : ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة:233]. فدلت الآية الكريمة على ضرورة الرضاعة و أهميتها لذلك ربطتها بمدة الحولين لمن أراد أن إتمام هذا الحق ،كما دلت جملة من الآيات و الأحاديث على الأحكام و الضوابط و الشروط و الآثار المتعلقة بها .

الأهمية :

و تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور التالية :

1-تجلية أحكام الرضاعة و ضوابطها و آثارها الفقهية و الطبية .

2-إبراز سماحة الشريعة من خلال الاهتمام بحقوق الإنسان منذ ولادته لا سيّما حق الرضاعة .

3-عُنِيت هذه الدراسة بالجمع بين الجانب الفقهي و الجانب الطبي .

4-أنها تبرز أهمية الرضاعة الطبية .

أسباب الاختيار:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها ما يأتي :

1-الرغبة في الخوض و الاطلاع على موضوع الرضاعة و أحكامها .

2-المساهمة في إبراز هذا الموضوع خاصة العلاقة بين الشريعة و الطب .

3-المساهمة في توعية و تحسيس النساء اللواتي يحجمن عن إرضاع أولادهن وذلك بإظهار الفوائد الطبية للرضاعة الطبيعية.

4-عدم دراسة هذا الموضوع من قبل في المذكرات السابقة بمعهد العلوم الإسلامية بالوادي .

أهداف البحث :

و كان غرضنا من دراسة هذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية :

1-التعرف على مفهوم الرضاعة عند الفقهاء و الأطباء .

2-إيضاح أحكام الرضاعة و تبيين آثارها الفقهية و الطبية .

3-محاولة فهم سر تركيز الشريعة الإسلامية على الرضاعة .

4-إثراء المكتبة ببحث يجمع بين الأحكام الفقهية و الآثار الطبية للرضاعة .

الدراسات السابقة :

بحث موضوع الرضاعة في دراسات عديدة و تطرق إليه علماء أجلاء و العديد من الأساتذة و الدارسين و الفضلاء ، و كتابات حديثة تناولت مسائل من هذه الدراسة بالتفصيل ، بالإضافة إلى رسالات و أطروحات جامعية تطرقت إلى أحكام الرضاعة إلا أننا لم نحصل على دراسة جمعت بين الفقه و الطب في الرضاعة ، و من ضمن الدراسات التي توقفنا عندها نذكر ما يلي :

1-عامر إسماعيل أبو سخيل، حق الرضاعة للصغير و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، تحت إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية ، رسالة ماجيستر في القضاء الشرعي من كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بقطاع غزة فلسطين ، 1428 / 2007.

و برغم من استفادتنا من هذه المذكرة في المنهجية إلا أنها من ناحية المادة العلمية التي عالجتها كانت مخصصة لحقوق الصغير العامة .

2- عصام العبد زهد ، جمال الهوبي ، أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون المنعقد بكلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، 2006.

ركزت هذه الدراسة على الآثار الأسرية للرضاعة و بحثنا ركز على الآثار الفقهية و الطبية .

الإشكالية :

لقد اعتنى الإسلام بالنفس حفظا و رعاية بل و جعلها مقصدا من مقاصد الضرورية الخمس ، و من أهم ما يحفظ نفس الصغير الرضاعة التي تعتبر إكسير الحياة له لذلك عُنيت بالذكر في الكتاب و السنة في العديد من الآيات و الكثير من الأحاديث الأمر الذي يدلل على تركيز الشريعة الإسلامية على حق الصغير في الرضاعة ، و مما سبق نطرح الإشكال التالي :

لماذا ركزت الشريعة الإسلامية على الرضاعة و أحكامها ؟ و فيم تتمثل آثارها الفقهية و فوائدها الطبية ؟

و لمزيد من إلقاء الضوء على موضوع الرضاعة و الإحاطة بمختلف أحكامها سنعمل على دراستها من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :

-ما هو مفهوم الرضاعة ؟

-ما هي أركان الرضاعة و شروطها المحرمة ؟

-و ما تأثيرها على صحة الأم و الطفل و آثارها على الأسرة و المجتمع ؟

المنهج المتبع :

1-لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج نذكر :

المنهج الوصفي من خلال المفاهيم و التعاريف في الموضوع ،كما استعملنا المنهج الاستقرائي في مشروعية الرضاعة و في تتبع الأحكام الفقهية منها ، أيضا المنهج التحليلي و خاصة عند التطرق للآثار الطبية للرضاعة .

2-فيما يخص الآراء الفقهية فقد التزمنا بالمذهب المالكي ، أما في تعريف الرضاعة فقد عرفناها لدى المذاهب الأربعة .

3-قمنا بعزو الآيات القرآنية في المتن إلى سورها ذاكرين اسم السورة ثم رقم الآية .

4-قمنا بتخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين (البخاري و مسلم) ، فإن لم يكن فيهما قمنا بتخريجهم من غيرهما (السنن أو المسانيد)، و ذكرنا درجة الحديث من الصحة و الضعف اعتمادا على قول محقق أو حكم عالم من علماء الحديث .

5-نسبنا في هذه الدراسة ؛كل قول أو اقتباس إلى قائله و كل نص إلى مصدره ذاكرا في حاشية اسم و لقب الكاتب ، عنوان الكتاب ، الجزء ، الصفحة ، على أن نكمل : المحقق ، دار النشر و مكانها و رقم الطبعة و السنة إن وجدوا في فهرس المصادر و مراجع .

6-استعنا ببعض الدراسات الأجنبية عنيت بالجانب الطبي في الموضوع بعنوان :

- "Allaitement Maternal" لصاحبه "Alain Bocquet et autre"

-"les determinant du choix de mode d'allaitement" للباحثة

"Triaa Benhammadi" و هي رسالة دكتوراة في الطب من جامعة باريس فرنسا 2009 .

6-أستعنا في توثيق المعلومات من المصادر و المراجع بالرموز الآتية :

ص= الصفحة ، ط = الطبعة ، ت = توفي ، م = ميلادية ، هـ = هجرية .

لا ن = لا ناشر ، لا م = لا مكان النشر ، ب ط = بدون طبعة ، ب ت = بدون تاريخ .

7-وضعنا فهرست للآيات و الأحاديث و كذلك للمراجع .

صعوبات البحث :

اعترضنا في هذا البحث صعوبات عدة أهمها :

1-تشتت مادة البحث بين المصادر و المراجع المختلفة .

2- قلة المصادر و المراجع في الجانب الطبي باللغة العربية و أغلب المراجع التي اعتمدنا عليها كانت باللغة الفرنسية و اجتهدنا في ترجمتها للغة العربية.

خطة البحث :

مقدمة

المبحث الأول : الإطار النظري لماهية الرضاعة .

المطلب الأول : تعريف الرضاعة

المطلب الثاني : مشروعية الرضاعة و حكمها .

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية للرضاعة .

المطلب الأول : أركان الرضاعة و شروطها

المطلب الثاني : إثبات الرضاعة .

المطلب الثالث : آثار الرضاعة الفقهية

المبحث الثالث : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الأم و الطفل و آثارها على المجتمع .

المطلب الأول : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل .

المطلب الثاني : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الأم .

المطلب الثالث : آثار الرضاعة الطبيعية على الأسرة و المجتمع .

الخاتمة .

المبحث الأول

الإطار النظري لماهية الرضاعة

وفيه مطلبين

المطلب الأول : تعريف الرضاعة

المطلب الثاني : مشروعية الرضاعة وحكمها

المبحث الأول :الإطار النظري لماهية الرضاعة

قصد الوقوف على مفهوم الرضاعة عمدنا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منهما تعريف الرضاعة والثاني ضم مشروعيتها وحكمها.

المطلب الأول : تعريف الرضاعة :

نستعرض في هذا المطلب التعريف اللغوي للرضاعة, واصطلاحات بعض الفقهاء والأطباء عليها, ثم نظرنا إلى الاعتراضات الموجهة إلى كل تعريف منها, وبعدها خلصنا إلى التعريف الراجح.

أولا: الرضاعة لغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور أن مادة (رضع) : رَضَع الصبيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضِع مِثَالَ ضَرَبَ يضْرِب، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع[1].

كما جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن لفظ (رضع): الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللَّبَن من الضّرْع أو الثّدي. تقول رَضِع المولودُ يرضَع ... ويقال امرأةٌ مُرضِع، إذا كان لها ولدٌ ترضِعُه. فإنْ وصفْتَها بإرضاعها الولدَ قلت مُرْضعةٌ[2].

ثانياً: الرضاعة اصطلاحاً:

1- الرضاعة في اصطلاح الفقهاء :

تعددت عبارة العلماء في تعريف الرضاع، وذلك لاختلافهم في بعض متعلقات الرضاع كاعتباره حال حياة الرضيع أو عدمه، وقد تبين هذا من خلال عرض تعريفاتهم، وسوف نقوم إن شاء الله بسرد تعريفات الرضاع عند بعض العلماء القدامى والعلماء المتأخرين ، وذلك على النحو التالي:

1- ابن منظور, لسان العرب, 416/1.

2 -ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, 401/2.

أ– عند العلماء القدامى:

1) **تعريف الحنفية:** عرفوا الرضاع ة بأنه ا مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير [1].

يعترض على هذا التعريف :أنه خص الرضاعة بمص الثدي مع أن الحنفية يجعلون الوجور و السعوط , وهو صب اللبن في الحلق و الأنف (على التوالي), في حكم الرضاع الشرعي.

2) **تعريف ا لمالكية:** عرفوه بأنه حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء[2].

اعترض على تعريفهم من اعتبر حياة المرضعة شرطا في صحة الرضاع ,كما أنهم أجازوا رضاعة الصغيرة وحرمة لبنها مع أن غيرهم اشترط بلوغ المرأة تسع سنوات حتى يصح رضاعها .

3) **تعريف الشافعية:** هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه[3].

أُعترِض عليهم بأنهم ذكروا في تعريفهم أن اللبن يصل الى دماغ الصغير , وهذا ما يفنده العلم الحديث .

4) **تعريف الحنابلة:** عرفه بأنه مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه كالس عوط والوجور وأكله بعد أن جبن [4] .

أُعترِض عليهم بأنهم لم يذكروا في تعريفهم اشتراط وصول اللبن إلى معدة الصغير لتحصل به الحرمة .

1- بدر الدين العيني,البناية شرح الهداية, 256/5.

2- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي , مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل,535/5.

3- الشربيني,المغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,397/14 .

4-البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع,293/19.

ب– عند العلماء المتأخرين :

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة يشملها جميعاً تعريف الجرجاني للرضاع : بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع [1].

من خلال سرد التعريفات نرى أن هناك تقارباً وتشابهاً في المعنى بين تعريفات العلماء القدامى والمتأخرين ، مما يدل على أن تعريف الرضاع قديماً وحديثاً لم يتغير .

التعريف الجامع:

من خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين ل نا أن تعريف الحنفية لم يسلم من الاعتراض وكذلك المالكية و الحنابلة، وأرى أن هناك تقارباً في تعريف الحنفية والحنابلة حيث إنهم عرفوا الرضاع بأنه مص اللبن، ولم يشيروا إلى أن هناك طرقاً أخرى للرضاعة، مثل الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقنة؛ و نرى أن هناك تقارباً في المعنى بين تعريف المالكية وتعريف الشافعية في شمولية التعريفان لأمور الرضاعة، لكن المالكية أضافوا حرمة لبن الميتة، واشترطوا حصول اللبن في الحولين أو بزيادة الشهرين وهذا فيه زيادة في المدة، وقالوا بأن الرضاع ينتهي عند استغناء الصغير عنه في مدة الحولين مع أن النصوص بينت أن الرضاع المحرِم هو ما كان في الحولين.

وبعد هذا الاستعراض يتضح لنا أن تعريف الشافعية هو الراجح والله تعالى أعلم، للأسباب التالية[2]:

– بدأ تعريف الشافعية بكلمة (حصول): وهي تشتمل على كل أنواع الرضاع من مص وشرب و وجور أو سعوط، مع أن غيرهم من العلماء قيد الرضاع بطريقة واحدة وهي مص الثدي.

– ذُكر في التعريف قولهم: حصول اللبن: وفيه إفادة ودلالة على وصول اللبن إلى جوف الصغير، مع أن غيرهم من العلماء لم يشترط وصول اللبن إلى جوف الصغير.

---

1 –الجرجاني ,التعريفات,148/1.

2– عامر إسماعيل أبو سخيل رسالة ماجستير بعنوان حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ,1428هـ / 2007م .

- ذكر في التعريف قولهم: أو ما حصل منه: فيه دلالة على اشتمال التعريف على كل ما يستخرج أو ينزع من اللبن من جبن أو زبد، أو ما يضاف إلى اللبن من مائع بحيث لا تتغير أوصافه، وهذه الأشياء لم يشر إليها بعض العلماء.

2- الرضاعة في اصطلاح الأطباء :

أمّا الرضاعة في اصطلاح الأطباء: فلا تختلف كثيرا عن فقهاء الشريعة في تعريف الرضاعة ، فالرضاعة الطبيعية عندهم تعني:((الرضاع من الثدي كلما رغب الطفل أو رغبت الأم في ذلك، دون تحديد وقت الرضعة أو عدد مرات الرضاعة.....أما الرضاعة المطلقة فهي إرضاع الصغير حليب أمه فقط لمدة ستة أشهر))[1].

1- حقي وفرعون, فن التوليد، ص593.

المطلب الثاني: مشروعية الرضاعة وحكمها :

عمدنا في هذا المطلب إلى ذكر مشروعية الرضاعة من بعض مصادر الاستنباط وكذا الوقوف على الأحكام التكليفية التي يمكن أن تعتريها .

أولا :مشروعية الرضاعة :

ثبتت مشروعية الرضاعة بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- الكتاب:

وردت في القران الكريم عديد الآيات التي تدل على مشروعية الرضاعة نذكر :

قوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾البقرة:233].

و قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:23].

و قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان:14].

و قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15].

وجه الدلالة:

تعالج الآيات الكريمة أموراً متعددة للرضاع، فتشير الآية الأولى إلى مبدأ مشروعية الرضاع، وتحث الأمهات على إرضاع أولادهن تمام الرضاعة وهو ماكان في الحولين، وترشدنا إلى أن الرضاعة هي من حق الصغير، وخاصة أن الطفل في تلك الفترة يكون في أمس الحاجة إلى لبن أمه؛ والآية الثانية تتحدث عن أحكام النكاح، حيث إن إرضاع الصغير تُبنى عليه أحكام، والآيتان الثالثة والرابعة تتحدثان عن الأخلاق، وعن بر الوالدين والإحسان إليهما، وعن كيفية معاملة الابن لوالديه، وتُذكِّر

الإنسان بمعاناة الأم وألمها وضعفها وتحملها للمشقة والتعب أثناء فترة الحمل والوضع، وإرضاعه وهو صغير؛ وكل ما سبق يشير إلى مشروعية الرضاع[1].

2- السنة:

أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة استدل من خلالها على مشروعية الرضاعة نذكر:

أ- عن عائشة رضي االله عنها قالت:دخل علي النَّبي وعندي رجلٌ،قال:« **يا عائشة من هذا** ؟» قلت: أخي من الرضاعة قال:«**يا عائشة انظُرن من إخوانُكن فإنّما الرضاعة من المجاعة**»"[2]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يتحدث عن الرضاع الذي يثبت به تحريم النكاح، وهذا فيه إشارة إلى مبدأ مشروعية الرضاع.[3]

ب- فعن أم سلمة رضي االله عنها قالت: قال رسول االله صلى الله عليه وسام :«**لا يحرم مِن الرضاعة إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاء في الثَّدي، وكان قَبلَ الفِطَامِ** »[4].

وجه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على أن الرضاعة التي تُحرم هي ما تكون في مدة العامين وقبل الفطام ,وهذا يشير إلى مبدأ مشروعية الرضاع.

---

1 ابن كثير, تفسير, 704/3، 702/1, 424 , زيدان, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم,464/4 .

2- أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم,حديث رقم :2647, 201/3, 202 .

3 -ابن حجر, فتح الباري , 183/10 .

4 - أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الرضاع, باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تُحرم إلا في الصغر دون الحولين,حديث رقم :1152 , 458/3 , وقال الشيخ الألباني: صحيح , إرواء الغليل , 221/7 .

3- الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، ولم يخالف في ذلك أحد، وإنّ تلك المشروعية ثابتة لا ينكرها أحد[1].

ثانيا : حكم الرضاعة :

اتفق فقهاء الإسلام على أنّ الرضاع واجب على الأم ديانة تُسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على حياة الولد ,سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع , أم مطلقة منه و انتهت عدّتها , واختلفوا في وجوبه عليها قضاءً ,أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟

فقال المالكية بالوجوب قضاءً , فتجبر عليه , وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه , و لها أن تمتنع إلا عند الضرورة[2] .

أما الإرضاع من امرأة أخرى فهو جائز في الأصل , وقد يكون مكروها كالإرتضاع بلبن المشركة و لبن الفجور , وقد يكون واجبا وذلك في حق من لها لبن و وجدت طفلا ليس له مرضعة فيتعين عليها إرضاعه , من باب إنقاذ نفس من الموت و الهلاك[3] .

1- ابن قدامة, المغنى , 191/9 , الموسوعة الفقهية الكويتية, 339/22 .

2 -ابن العربي , أحكام القرآن ,204/1 .

3 -ابن قدامة , المغني ,155/8 .

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للرضاعة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أركان الرضاعة وشروطها

المطلب الثاني : إثبات الرضاعة

المطلب الثالث : الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للرضاعة

وقفنا في هذا المبحث على الأحكام الفقهية الضابطة للرضاعة وذلك بالتعرض لأركانها وشروطها المحرِّمة كما بينا طرق إثباتها والآثار الفقهية المترتبة عنها .

المطلب الأول: أركان الرضاعة وشروطها

للرضاعة أركان ثلاث وهي: المرضع والرضيع واللبن، وسوف نبتدئ بالمرضع لأنها هي أساس الرضاعة.

الركن الأول: المُرضِع:

هي مصدر اللبن وسبب حصوله، وهو جزء منها، ولأ ن الرضيع في حاجة لهذا اللبن كغذاء له ولنموه وإنبات لحمه فكان مهما له، وبارتضاعه من لبنها يصبح جزءا منها، مادام الإرضاع منها جميعا، ينتشر بهذه الرضاعة الحرمة بين المرضعة والرضيع، ولذلك اعتبر القران الكريم المرضعة أما، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء:23]

ولذلك سعى العلماء إلى وضع شروط للمرضِعة التي ينتشر التحريم بلبنها إلى الصغير، فهناك شروط اتفقوا وجوبها وأخرى اتفقوا على استحبابها .

1- الشروط والضوابط التي أوجبها العلماء في المرضعة :

- الشرط الأول : أن تكون الأنثى المرضعة امرأة آدمية:

يجب أن تتحقق الأنوثة والآدمية في المرضعة لاتحاد الجنس بين المرضع والرضيع فغير الأنثى وغير الآدمية لا تعد مرضعة أصلا، فلو ارتضع صبيان من لبن امرأة فإنهما يصيران أخوان بتلك الرضاعة والحرمة تنتشر فيما بينهما.[1]

وأما الرضاع من غير امرأة آدمية لا يثبت الحرمة.[2]

1- ابن عابدين, حاشية رد المحتار3/209 .

2- الدسوقي , حاشية على الشرح الكبير2/503.

مسائل خاصة بهذا الشرط :

-المسألة الأولى :لبن الخنثى :

لبن الخنثى ينشر الحرمة ، و استدل المالكية على قولهم هذا بالمعقول .[1]

واحتجوا بأن الشك في الخنثى كالشك في الحدث لمن تيقن الطهارة فوصول اللبن إلى جوف الصغير هو يقين, والشك في كون المرضِع ذكرا أو أنثى هو بمثابة الشك في الحدث, و الأصل زوال الشك و بقاء اليقين و هو وصول اللبن للصغير و ثبوت حرمته .

-المسألة الثانية : لبن الصغيرة :

يرى المالكية في هذه المسألة أن لبن الصبية الصغيرة يحرم، فلو حدث لها لبن فرضعها صبي فإنه موقع للتحريم .[2]

ووجه استدلالهم أن الآية : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:23]

هي آية عامة ولم تفرق بين الصغيرة والكبيرة والعجوز[3] .

كما أن الصبية إذا كان بها لبن فهو مغذٍّ ,إلا أن يكون ماء اصفر فهذا ليس بلبن[4] .

-المسألة الثالثة : لبن الميتة :

يرى المالكية[5] أن لبن المرأة الميتة ينشر الحرمة كما ينشرها لبن الحية و استدلوا على كلامهم بالسنة والمعقول

1- الخرشي, شرح مختصر خليل,176/4

2- الحطاب ، مواهب الجليل ،4 / 178

3- عبد الوهاب البغدادي, المعونة,950/2 .

4- القرافي, الذخيرة,270/4 .

5 - الدسوقي , حاشية على الشرح الكبير,503/2.

أ– السنة :

ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قول رسول الله صلَ الله عليه و سلم لها : «**يا عائشة أنظُرن مَن إخوانكن فإنّ الرضاعة من المجاعة** ».[1]

و قوله صلَ الله عليه و سلم : « **لا يحرَم من الرضاع إلاَ ما فتق الأمعاء في الثدي ، و كان قبل الفطام** » .[2]

وجه الدلالة : الحديثان السابقان يدلان على أن لبن المرضعة يعمل على إنبات اللحم و إنشاز العظم و يثبت به التحريم ، و اللفظ مطلق يدخل فيه لبن الحية و الميتة .

ب–المعقول :

اللبن طاهر لا يتنجس بموت الآدمي ، و ثديها هو بمثابة الوعاء للبن ، و كما لو حلب قبل موتها ثم سقي للرضيع بعد موتها ، و لو تنجس الآدمي بالموت فيبقى اللبن على طهارته ؛ و اللبن لا يموت بل يبقى مغذياَ للرضيع ، فهو يسد الجوع و ينبت اللحم فيحرم بشبهة الجزئية.[3]

1– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات , باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض و الموت القديم ، حديث رقم :2647 , 201 .

2– أخرجه الترمذي في سننه ،كتب الرضاع/ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلاَ في الصغر دون الحولين :1152 ، 3/ 458 , وقال هذا حديث حسن صحيح .

3– السرخسي ، المبسوط ،30/ 296 .

-المسألة الرابعة : لبن البكر:

قال جمهور الفقهاء من المالكية أن لبن البكر ينشر الحرمة و استدلوا على قولهم هذا من الكتاب و المعقول:

أ- من الكتاب :قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:23]

نص الآية الكريمة جاء على إطلاقه دون تمييز بين البكر أو المتزوجة ، و عليه فالبكر تدخل في سياق الآية ، و بذلك فإن لبنها ينشر الحرمة .

ب- من المعقول :

أنّ البن هو ما كان معدا للغذاء و للنشوء ،و لبن البكر تعمه هذه الصفات[1] .

-المسألة الخامسة : لبن الرجل :

يرى المالكية أن لبن الرجل لا يحرّم ولو كان كثيرا، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء:23] والرجل ليس أمًّا ,و لأن لبن الرجل ليس بمغذي، ولا يؤثر في نمو الصغير فلا ينبت اللحم، وحكمه كالماء الأصفر الخارج من ثدي البكر، ولا يُتصور خروج لبن من الرجل مع كونه غير معد للارضاع وان وُجد فقد خرج من غير مخرجه المعتاد فأشبه بمص دمه[2] .

-الشرط الثاني : معرفة المرضعة:

الجهل بالمرضعة يؤثر في حكم من رضع من امرأة غير معلومة، فلو أرضع قوم صبية قليلا كانوا أم كثيرا، ولم تعرف المرأة التي أرضعتها، وأراد احد أهل تلك القرية أن يتزوج بتلك الفتاة، فانه يجوز نكاحها بشرط عدم ظهور علامة أو شاهد يدل على أنها محرمة عليه بالرضاع.[3]

---

1 - الحطاب، مواهب الجليل ،4/ 178

2 - الباجي, المنتقى شرح الموطأ,151/4

3 - ابن همام، فتح القدير,439/3.

2- شروط الاستحباب لدى الفقهاء في المرضعة

-الشرط الأول : إسلام المرضعة:

نبه الإسلام أتباعه إلى حسن اختيار المرضعة المسلمة، والابتعاد قدر الإمكان عن الرضاع من غير المسلمة، وكذلك لحكمة بليغة، التي تتمثل في أن لبن الأم له اثر على نمو الصغير وعلى دينه وسلوكه.

وقد كره الفقهاء الارتضاع بلبن المشركة أو الذمية [1] وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله عن حكم رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية، كره الإمام رضاعهن لكن يبقى لبنهن يحرِّم مثل لبن المسلمة.

وسبب الكراهة: لأنهن يأكلن لحم الخنزير ويشربن الخمر وهذا يؤثر سلبا على الصغير.[2]

وفي المغني "قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: اللبن يشبه فلا يستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة ولا شعورهن".[3]

-الشرط الثاني : عدالة وصلاح المرضعة:

كره الفقهاء الرضاع من لبن الفاجرة، وينصحون بالابتعاد عنه، والارتضاع منهن ليس بحرام بل مكروه.[4] وربما أفضى لبن الفاجرة إلى تشبه الرضيع بالمرضعة، وربما تضرر الصغير بطباعها وقد يكون مقلد لها.

-الشرط الثالث : عقلانية و ذكاء المرضعة :

أرشدنا الفقهاء إلي الرضاعة بلبن المرأة الصالحة التي تتمتع برجاحة العقل و صفاء الذهن ، و كرهوا الرضاعة بلبن الحمقاء و سيئة الخلق ، خشية أن يشبهها الولد في الحمق .[5]

---

1 - ابن قدامة، المغني,7/ 562.

2 - مالك، المدونة2/ 293.

3 - ابن قدامة، المعني,228/9.

4- مالك، المدونة,304/2.

5- المصدر نفسه 2 / 294.

الركن الثاني : الرضيع

الرضيع هو من لا يستطيع العيش بدون الرضاع في الغالب، فهوي بحاجة إلى لبن أمه منذ ولادته إلى فطامه , و قد وضع الفقهاء شروطا يجب توافرها فيه :

-الشرط الأول : تحقق حياة الرضيع :

اشترط بعض الفقهاء في الرضيع الذي تبنى عليه أحكام الرضاع ، أن يكون على قيد الحياة و به حياة مستقرة أثناء عملية الرضاع ، فلا اعتبار للّبن إذا وصل إلي معدة ميت ، و لا تبنى عليه أحكام ، إن كان موته حقيقة أو حكما [1].

-الشرط الثاني : تحقق الصغر :

يرى المالكية أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر، و أما رضاع في الكبير فانه لا يوقع التحريم .[2]

و استدلوا على ذلك من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة .

أ-من القرآن الكريم :وذلك في قوله تعالى :

﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:233]

و وجه الدلالة من الآية أن كمال و إتمام الرضاعة ، لا يكون إلا بالحولين ، و الزيادة على الحولين غير معتبرة ، و بذلك فرضاع الكبير لا يحرم .[3]

كما أنّ الآية بينت الزمان الذي يقع فيه الرضاع , وظاهرها يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين , والآية مقيّدة لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ المطْلَقة في زمان الرضاع[4]

---

1 -النووي ، روضة الطالبين ،7/9.

2 - مالك ، المدونة ،2/ 290.

3- ابن كثير ، تفسير ،1/ 424.

4 - ابن العربي, القبس,769/2 .

ب–السنة:

عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها و عندها رجل فكأنَّه تغير وجهه ، و كأنّه كره ذلك ، فقالت إنَّه أخي فقال : «**يا عائشة أنظُرن مَن إخوانكن فإنّ الرضاعة من المجاعة** ».[1]

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن الرضاع المحرم للصغير هو ما يسد جوعته و ينبت لحمه ، بخلاف الكبير ، و ما كان غضب النبي صلَ الله عليه و سلم لدخول الرجل إلاَ دليلا على أنّ رضاعه لا يحرم .[2]

–الشرط الثالث : أن يكون الرضاع في زمن مخصوص :

قال المالكية أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين .[3]

مستدلين على ذلك بما يلي :

أ–من الكتاب : وذلك في قوله تعالى :

﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة233]

ووجه الدلالة من الآية هو تمام مدة الرضاع ألا و هي حولين كاملين .

ب–السنة النبوية : عن ابن العباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَ الله عليه وسلم : « **لا رضاع إلاَ ما كان في الحولين** »[4].

ويذكر الحديث الشريف صراحة أنَ الرضاع المحرم ما كان في مدَة الحولين .

1– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات , باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض و الموت القديم ، حديث رقم :2647 , 201 .

2– ابن حجر ، فتح الباري ،183/10 .

3– الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير،503/2.

4– أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الرضاع ، ح10 ، 4/ 174 . ولم يروه إلا الهيثم بن جميل عن ابن عيينة:قال عنه الزيلعي:هو ثقة حافظ ,الزيلعي ,نصب الراية,286/3 .

-الشرط الرابع : تكرار الرضاع :

يثبت التحريم بقليل من الرضاع أو كثيره إذا حصل في مدة الرضاع ، و هذا ما يقول به السادة المالكية في هذه المسألة .[1]

و استدلوا على كلامهم بما يلي :

أ-من الكتاب : في قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾

وجه الدلالة منها : أن الآية الكريمة مطلقة و لم تقيد الإرضاع بعدد ، فيبقى العدد على إطلاقه, و أنّها علّقت التحريم بالإرضاع , والمصة تسمى رضاعا , وتوجِب تسمية المرضِعة أما من الرضاعة ,فوجب الأخذ بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع[2] .

ب-من السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلم في بنت حمزة : « **لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة** »[3].

وجه الدلالة : أن الحديث لم يذكر عدد الرضعات فالتحريم يقع باسم الرضاع دون اعتبار للعدد ،فإذا وجد اسمه وجد حكمه سواء للقليل أو للكثير[4] .

-الشرط الخامس : تحقق وصول اللبن إلى جوف الصغير :

اتفق الفقهاء على أن التحريم يقع بالإرضاع حال وصول اللبن إلي جوف الرضيع فلو مص الرضيع اللبن ثم ألقاه فلا عبرة به.[5]

1- النووي ، المجموع ،88/20.

2 - الباجي, المنتقى,152/4

3- أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الشهادات, باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم, حديث رقم :2645, 201/3 .

4 - الصنعاني, سبل السلام,403/3.

5- ابن عابدين ، حاشية الرد المحتار ،3 / 209 .

الركن الثالث : اللبن

اللبن هو الغذاء الذي يتكون منه الرضيع حيث جعله الله على الصفة و الحالة التي تتناسب مع جسم الرضيع الصغير ، هذا اللبن الذي أجراه الله في ثدي الأنثى و هو جزء منها ، عند إرضاعها لصغير يصبح منها ، و لذلك جعل الله المرضعة مثل الأم من النسب في الحرمة

قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ .

و قد اهتم فقهاء المالكية باللبن و ذكروا له شروطا يجب أن تتوفر فيه كي ينشر الحرمة نذكر :

-الشرط الاول : أن يكون مغذياَ:

أكد الفقهاء على صفة التغذية في اللبن لأنها هي أصل الحرمة لما لها من أثر على تكوين و نشوء الصغير و إنبات لحمه و إنشاز عظمه ، ولا عبرة باللبن إذا فقد هذه الصفة , سواء كان مخلوطا بجنسه أو بغيره،ما دام أنه تحقق وصوله إلى الجوف في مدة عامين [1].

-الشرط الثاني : أن يكون مائعا :

الأصل في اللبن الذي يقع به التحريم أن يكون سائلا رقيقا مائعا كالماء لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته ، أما إذا اختلط لبن المرأة بغيره , من طعام أو شراب , فانه يحرّم إذا وصل إلى الجوف , إلا أن يغلب الغير على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا اثر مع الطعام و نحوه فلا يحرم .

ووجه التحريم إذا لم يغلب المخالط , أن الحكم للغالب , و أن الغذاء يحصل به[2].

ووجه عدم التحريم إذا غلب المخالط , أن غلبة المخالط يجعل اسم اللبن لا يقع عليه , ويبطل حكمه, ويجعل الحكم للغالب الذي هو المخالط[3]

1 - الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة 261/4 .

2 - القرافي, الذخيرة, 276/4 .

3- المصدر نفسه, 276/4 .

المطلب الثاني : إثبات الرضاعة :

تثبت الرضاعة بأحد أمرين :الإقرار أو البينة – الشهادة – و يفسخ النكاح وجوبا بين الزوجين المكلّفين ,بدون طلاق,قبل الدخول و بعده إذا ثبت الرضاع بينهما.

أولا : ثبوته بالإقرار : ويكون الإقرار كما يلي :

1-إقرار الزوجين معا بالرضاع بأخوة أو أمومة و نحوها, وتصادقهما على ذلك قبل الدخول أو بعده .

2-إقرار احد الزوجين بالرضاع قبل العقد, ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد بقيام البينة التي تثبت الإقرار وهي رجلان أو رجل و امرأة أو امرأتان [1].

3-أما الإقرار بعد العقد ويشمل أيضا قيام بينة على الإقرار بعد العقد و هو منكر ففيه تفصيل كما يلي:

أ- فإذا أقر الزوج بالرضاع بعد العقد و قبل البناء, فأنكرت الزوجة أخِذ بإقراره بالنسبة للفراق فيفسخ نكاحه.

ب- وان أقرت الزوجة بعد العقد وقبل البناء أو بعده فأنكر لم يفسخ النكاح لاتهامها على قصد فراقه , أي و لا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلِّق باختياره فان طلَّقها باختياره قبل البناء فلا شيء لها .

و يقبل إقرار أحد الأبوين للولد الصغير و البنت المجبرة و لو كبيرة بأن يقر الأب أو الأم بالرضاع قبل العقد عليه فقط فلا يصح العقد بعد الإقرار, و لا يقبل اعتذاره بعد العقد بأن يقول :إنما أقرَّيت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصد النكاح و يفسخ العقد .

و إقرار الأم وحدها لا بد معه من فشو قبله , ووجه عدم قبول شهادة الأم مع عدم الفشو قبل إقرارها أنه يُحتمل أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها[2] .

---

1 - الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وأدلته,250/4

2 - المرجع نفسه,251/4

ثانيا : ثبوته بالبينة : وتكون كما يلي:

1-شهادة رجلين.

2-شهادة رجل مع امرأة إن فشا منهما أو من غيرهما, قبل العقد لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك.

3-شهادة امرأتين, إن فشا ذلك منهما و أولى من غيرهما قبل العقد لا إن لم يفش , أو فشا بعد العقد فلا يثبت بما ذكر , و وجه اشتراط الفشو لقبول شهادة المرأة الواحدة مع الرجل أو المرأتين , إن الرضاع شأنه عادة أن يفشو و يُتحدَّث به فإذا لم يفش كان ذلك ريبة في الشهادة , لأنَّ السكوت عنه على خلاف عادة النساء لأنَّ الغالب من حالهن ذكر ذلك , ولا يعذرن في السكوت بعذر لأنه مع عدم أمنهن من الموت فقد كتمن حقا من حقوق الله تعالى لا يُعذر الشهود بكتمانه.

-وشهادة رجل و امرأة أو امرأتين تشمل الأب مع الأم في البالغين و الأم مع امرأة أخرى و أُمي الزوجين في البالغين.

4- شهادة عدلين أو عدل و امرأتين قبل العقد وبعده فشا أم لا[1].

ولا يثبت الرضاع بشهادة امرأة فقط و لو فشا منها, أو من غيرها قبل العقد , إلا أم صغير مع الفشو ,و وجه عدم قبول شهادة امرأة منفردة , الإجماع المنعقد على انه لا يُقضى بشهادة واحدة , و لأنه لا يُقبل من الرجال اقل من اثنين , و أن حال النساء في ذلك إما أن يكون اضعف من حال الرجال , و إما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال[2].

ويندب التنزه في كل شهادة لا توجب فِراقا,كشهادة امرأة واحدة لما تقدم, و كشهادة رجل واحد أيضا و لو عدلا, لأن بشهادة الواحد صار الأمر من الشبهات التي اتقاها فقد استبرأ لدينه و عرضه[3]

1 -الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي أدلته,252/4 .

2 -محمد بن رشد, بداية المجتهد,46/2 .

3 -الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي وأدلته,253/4.

المطلب الثالث :الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع :

-أولا : التحريم بالرضاع :

جعل التشريع الإسلامي للرضاع حرمة كحرمة النسب ,وقد ثبت هذا التحريم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع :

1- من القران الكريم :

وذلك في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء:23]

وجه الدلالة : إن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النسب ذكر الأم والأخت من الرضاعة , فجعل منزلتهن من حيث التحريم كمنزلة الأم والأخت المحرمات نسبا , فيأخذن حكمهن في التحريم لأن الله سماهن أمّا وأختا , وبالرغم من أن الآية لم تتعرض بنصها لغير الأمهات والأخوات من الرضاع إلا أن المفسرين قد فهموا منها تحريم الباقي من المحرمات لمّا جرى الرضاع مجرى النسب , إذ كيف يحرم على المرتضِع أصوله رضاعا , ويحل له ابنة بنته رضاعا , وكيف تحرُم عليه أخته رضاعا وتحِل له ابنتها , وكيف تحرُم عليه من التقت معه على ثدي أمه وتحِل له أخت أخته رضاعا, بل وكيف تحِل له هذه وقد حُرِّمت ابنة أخته والعلاقة واحدة[1] .

2-من السنة :

جاءت السنة النبوية مُجلِّية ومؤكدة على أن مَن يحرم من النسب يحرم من الرضاع , وقد وردت عدة أحاديث تفيد التحريم بالرضاعة نذكر منها :

1- محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ص24 .

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة « **لا تحل لي , يُحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب , هي بنت أخي من الرضاعة** »[1]

ب-قوله صلى الله عليه وسلم :« **نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** »[2]

3-الإجماع :

فقد انعقد إجماع الأمة على ثبوت التحريم بالرضاع, واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرِّم[3] .

-ثانيا : المحرمات من الرضاع :

1-يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : والمحرمات من الرضاع هن :

- الأصول وان علت .
- الفروع وان نزلت .
- أول فصل من كل أصل, لأنه أخ أو أخت , أو عم أو خال , أو عمة أو خالة .
- كل فرع لأخ أو أخت[4] .

2-يحرم من الرضاع ما حرمه الصهر :

وهي أم الزوجة من الرضاعة , وبنت الزوجة من الرضاعة إن دخل بالزوجة وأخت الزوجة من الرضاعة وخالة الزوجة وعمّتها وبنت أخيها وبنت أختها كذلك , وحلائل الأبناء[5] .

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الشهادات, باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم, حديث رقم: 2645, 201/3 .

2 - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الرضاع, باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة, حديث رقم:1444, 1068/2 .

3 - ابن رشد, بداية المجتهد,35/2 .

4 - الحبيب بن طاهر, الفقه المالكي و أدلته,246/4 .

5 - المرجع نفسه,246/4 .

3– ما يستثنى من التحريم بالرضاع :

يستثنى ست حالات فيحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاعة وهنّ :

- أم الأخ من الرضاع و أم الأخت من الرضاع .
- أم ولد ولدك من الرضاع .
- جدة ولدك من الرضاع .
- أخت ولدك من الرضاع .
- أم عمّك أو عمّتك من الرضاع .
- أم خالك أو خالتك من الرضاع .

فهؤلاء قد لا يحرمن من الرضاع , وقد يحرمن لعارض , وذلك ككون أخت ولدك وجدة ولدك من الرضاع بنتك أو أختك من الرضاع أيضا , وككون أم ولد ولدك و جدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضا [1] .

–ثالثا : مسائل متعلقة بالتحريم بالرضاعة :

1–عدم دخول إخوة الرضيع و أصوله في الحرمة :

لا يشمل التحريم بسبب الرضاع إخوة الرضيع وأخواته و أصوله , و أَمّا فروعه فَهُم كالرضيع في حرمة المرضعة و أمهاتها و بناتها وعماتها و خالاتها[2] .

2–تحريم زوج المرضِعة :

يُقدَّر الرضيع ولدا لصاحبة اللبن (المرضعة) و يُقدّر ولدا لصاحب اللبن أي زوج المرضعة.

ودليل تحريم لبن الفحل , قوله تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:23]

ووجه الاستدلال أن المرضعة إذا اعتبرت أُمّا للرضيع , فإن زوجها يعتبر أبا له , لأن اللبن ينسب إليه و أن اللبن سببه وطء الرجل [3] .

---

1 – المرجع السابق, 247/4 .

2 –المرجع نفسه ,247/4 .

3 – القرطبي, الجامع لأحكام القران ,111/5 .

المبحث الثالث

فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل و الأم وآثارها على المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل

المطلب الثاني : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الأم

المطلب الثالث : آثار الرضاعة الطبيعية على الأسرة والمجتمع

المبحث الثالث :فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل و الأم وآثارها على المجتمع:

يحتوي هذا المبحث على فوائد الرضاعة الطبيعية التي تمس صحة الأم والطفل وكذلك اثارها الايجابية على المجتمع .

-المطب الأول :فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل :

يمتلك حليب الأم خصائص مهمة مما يجعله الغذاء الفريد للرضيع خاصة في الأشهر الأولى من حياته, فلا يمكن أن يقوم مقامه أي حليب آخر , لذلك فهو أساسي لنمو الرضيع و لحمايته منذ الصغر , ومن أهم تأثيرات حليب الأم على صحة الطفل نذكر :

-أولا : الوقاية من التعفنات[1] :

ويعود هذا إلى وجود عدة عوامل للحماية في حليب الأم نذكر:

عند ولادة الرضيع فان جهازه المناعي يكون غير مكتمل النمو ,فهو بحاجة إلى حماية فعالة من أي تهديد إلى غاية اكتمال نمو هذا الجهاز,وحليب الأم يعد وسيلة حماية مهمة حيث يتدخل على عدة مستويات .

فحليب الأم يساهم في التخفيف من عواقب عدم اكتمال الجهاز المناعي للرضيع من خلال العمل على تأخير تفسخ وتلاشي الغدة ال صعترية مما يساعد وظيفيا في عمل الخلايا المناعية التائية.

كما أن حليب الأم يحتوي على مواد تساهم في نمو الجهاز المناعي للرضيع ,نذكر منها :هرمون الكرتزول, الهرمون الموجه لقشر الكظر(ACTH), الهرمون المنشط للغدة الدرقية (TRH) وعوامل النمو , السيتوكينات و اللاكتوفيرين ,كما أن لها دور آخر وهو عضد الدفاعات المخاطية في الأمعاء والرئة فتصنع حاجزا بين المخاط والبكتيريا .

1 - Bernard maria et autre, Allaitement maternel, p 31 .

إن حليب الأم يساهم مباشرة في الدفاع عن جسم الصغير من تهديد التعفنات عن طريق مواجهة تكاثر البكتيريا والفيروسات والطفيليات داخل الجسم لوجود عدة بروتينات وخلايا تعمل على هضم البكتيريا المهاجمة مثل :الأجسام المضادة Ig A ,واللاكتوفيرين و الليزوزومات التي لها القدرة على قتل البكتيريا ,كما يحتوي على مادة kappa caséine التي تمنع التصاق البكتيريا بمخاط الجهاز الهضمي والتنفسي[1].

كل هذه العوامل مجتمعة تجعلنا نفهم الدور الوقائي لحليب الأم من التعفنات و العدوى ونفهم سبب نقص العدوى عند الأطفال الذين يتم إرضاعهم رضاعة طبيعية مقابل الرضاعة الاصطناعية , و فيما يلي بعض التعفنات التي للحليب دور وقائي هام فيها :

1-الوقاية من الإسهال الحاد :

تخفّض الرضاعة الطبيعية من احتمالية الإصابة بالإسهال الحاد ,كما أنها تخفف من حدته إن أصيب الرضيع به مهما كان مصدره فيروسي أو بكتيري .

هناك علاقة قوية بين مدة الرضاعة وقلة الإصابة بالإسهال الحاد , فالرضاعة المطلقة لمدة ستة أشهر يظهر أثرها جليا بانخفاض الإصابة خلال السنة الأولى من عمر الرضيع مقارنة بالرضاعة لمدة ثلاثة أشهر فقط [2].

2-الوقاية من التهاب القولون التقرحي :

أظهرت بعض الدراسات [3] أن خطر الإصابة بالتهاب الأمعاء المتقرحة عند الأطفال الذين أرضِعوا بحليب اصطناعي مرتفعة بعشرة أضعاف مقارنة بالأطفال الذين أرضِعوا رضاعة طبيعية[4] .

1 - Alain bocquet et autre, Allaitement maternel, P 28 et 29 .

2-lie wensufranc, Allaitement de A à Z, P 31 .

3- Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, P 20 .

4- Alain bocquet et autre, Allaitement maternel, P46 .

3–الوقاية من الالتهاب الحاد للأذن :

أظهرت الدراسات[1] أن الأطفال الذين أرضِعوا طبيعيا خلال الأربعة أشهر الأولى انخفضت عندهم حالات الإصابة بالالتهاب الحاد للأذن الوسطى إلى النصف مقارنة بالأطفال الذين أرضِعوا بحليب اصطناعي ,و أن الرضاعة الطبيعية إذا استمرت إلى الشهر السادس من عمر الرضيع فان خطر الإصابة ينخفض إلى الثلث , و أن الإرضاع الطبيعي إلى أربعة أشهر من عمر الرضيع يبقى أثره الوقائي ضد الالتهاب الحاد للأذن الوسطى إلى ستة أشهر من عمر الرضيع .

4– الوقاية من التهاب الرئة :

يؤكد العديد من المختصين على أن الإرضاع الطبيعي المطلق لمدة أربعة أشهر يخفّض من عدد الفحوصات ومن حالات الاستشفاء الناجم عن الأمراض الصدرية و أن الرضاعة المطلقة لستة أشهر تسمح بخفض حالات الإصابة بالأمراض الصدرية[2] .

5–الوقاية من التهاب السحايا نوع الانفلونزا (**Hib**):

في دراسة أقيمت بفنلندا[3] حول العوامل المساعدة على ظهور التهاب السحايا والعوامل الوقائية منه , أظهرت بأن الإرضاع الطبيعي لأكثر من ستة أشهر عامل مهم في وقاية الرضيع من التهاب السحايا

وفي السويد أقيمت دراسة[4] حول كمية الأجسام المضادة المفرزة خلال التعرض لجرثومة الانفلونزا **Hib** وجد أن الأطفال الذين ارضعوا رضاعة طبيعية مطلقة ولمدة طويلة هم أكثر إفرازا للأجسام المضادة من نوع Ig A , Ig M ,Ig61 الخاصة بهذه الجرثومة من الأطفال الذين أرضِعوا رضاعة غير طبيعية أو أرضِعوا رضاعة طبيعية ولكن لمدة قصيرة .

1-Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, P 20 .

2- Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, P 21 .

3 -même référence, P 22 .

4 - même référence, P 22 .

6- الوقاية من التهاب المسالك البولية :

خلال دراسة أقيمت في السويد[1] بينت أن الرضاعة الطبيعية لفترة طويلة تساهم بشكل كبير في انخفاض حالات الإصابة بالتهاب المسالك البولية وتبقى هذه الحماية سارية حتى بعد الفطام .

-ثانيا : الوقاية من الحساسية

إن الحساسية من الأطعمة مرض منتشر بكثرة لدى الأطفال , حيث أن 5% من الأطفال في سن التمدرس يعانون من هذا المرض .

ولحياة الجنين داخل الرحم والسنوات الأولى من عمره تأثير في أن يصبح حساسا لأحد الأطعمة .

حيث أن الأطفال الذين أرضِعوا رضاعة طبيعية لمدة ستة أشهر على الأقل يستفيدون من حماية ضد الحساسية الغذائية لمدة ثلاث سنوات وكذلك يستفيدون من حماية ضد الحساسية التنفسية إلى غاية البلوغ ما لم يكن هناك سبب وراثي للحساسية .

وهناك فرضيتين لأسباب هذه الحماية :

الأولى : أن حليب الأم يعمل على اكتمال مخاطية الأمعاء ونمو الجهاز المناعي .

الثانية : أن استهلاك حليب الأم يُنقِص من إمكانية التعرض إلى مولدات الأضداد التي من شأنها أن تثير الحساسية [2].

1 - même référence, P 22 .

2 - Alain bocquet et autre, Allaitement maternel, P 32 .

-ثالثا: الوقاية من السمنة

هناك العديد من الدراسات التي بينت أن الأطفال الذين أرضِعوا طبيعيا هم الأقل تعرضا للسمنة وذلك لعدة أسباب نذكر منها :

1- أن قيمة البروتينات منخفضة في حليب الأم مقارنة بغيره .

2- احتواء حليب الأم على بعض العوامل البيولوجية كالهرمونات التي من شأنها أن تساهم في التخفيف من السمنة[1] .

-رابعا : تحسين المزاج النفسي والنمو المعرفي :

ليس من السهل قياس تأثير حليب الأم على الحالة النفسية والمعرفية للطفل وذلك لارتباط حالته بعدة عوامل أخرى كالوسط الثقافي والتعليمي والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للعائلة , لكن هناك دراسات قامت وبحثت في هذا الأمر كالدراسة[2] التي أقيمت في الدانمارك حيث بينت مدى التأثير الايجابي للرضاعة الطبيعية في ذكاء الطفل .

ودراسة[3] في الفلبين بينت أن التطور المعرفي أحسن عند الأطفال في سن ثمان سنوات ونصف و أرضِعوا رضاعة طبيعية لمدة بين اثني عشر وثمانية عشر شهرا مقارنة بأطفال أرضِعوا لمدة ست أشهر فقط .

1- même référence, P 36 .

2- Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, P25 .

3- même référence, P 25 .

-خامسا : الوقاية من ارتفاع الضغط الدموي وأمراض الأوعية الدموية

1-الوقاية من ارتفاع الضغط الدموي عند البلوغ :

أظهرت تحليلات لمعطيات 24 دراسة معنية بقياس قيمة الضغط الدموي الشرياني وفي أعمار مختلفة ومقارنة ذلك بالغذاء المتّبع خلال الأسابيع الأولى من الحياة , فبينت المعطيات أن الأشخاص الذين رضعوا رضاعة طبيعية كان ضغطهم الشرياني اقل ولو بنسبة قليلة[1] .

2-الوقاية من أمراض الأوعية الدموية :

حيث بينت الدراسات أن مدة الرضاعة الطبيعية تساهم ولو بنسبة ضعيفة في التقليل من الإصابة بأمراض القلب وتخفف من خطر الإصابة بأمراض الأوعية الدموية و إن كانت الآليات غير مكتشفة بعد[2] .

-سادسا : الوقاية من مرض السكري :

1-السكري المرتبط بالأنسولين (نوع1) :

إن الرضاعة الطبيعية لها دور وقائي من ظهور هذا النوع من مرض السكري لدى الأطفال , وذلك لان حليب الأم به عدة عوامل تساهم في الحماية من هذا المرض نذكر منها :

- إن حليب الأم لا يوجد به بعض البروتينات التي من شأنها أن تصدر ردا مناعيا يمكن أن يؤثر على البنكرياس .

- إن الرضاعة الطبيعية لها دور مهم في الوقاية من العدوى وتقوية الحاجز المناعي للأمعاء كما بينا سابقا وبالتالي فالتفاعلات المناعية تكون اقل , وهذا يساهم في الحد من ظهور هذا المرض

- إن حليب الأم به مواد خاصة مثل مادة A6P1 التي لها دور وقائي من هذا المرض[3] .

1 - Alain bocquet et autre, Allaitement maternel, P 40 .

2- même référence, P40 .

3 - Alain bocquet et autre, Allaitement maternel, P 42 .

2-السكري غير المرتبط بالأنسولين (نوع 2) :

حيث بينت الدراسات أن الرضاعة الطبيعية تقلل من مخاطر الإصابة بمرض السكري غير المرتبط بالأنسولين بعد سن الطفولة[1] .

-سابعا: اثر الرضاعة الطبيعية على السرطان :

إن حليب الأم غني بالأجسام المضادة وهذا يعزز الرد المناعي ضد الفيروسات وبذلك يساهم حليب الأم في التقليل من السرطانات خاصة منها تلك التي تتعلق بأمراض فيروسية كبعض سرطانات الدم مثلا[2] .

1 - Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, P27 .

2- Alain bocquet et autre, allaitement maternel , P 46 .

المطلب الثاني :فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الأم :

إن الرضاعة الطبيعية تعود على صحة الأم بعديد الفوائد وذلك يتعلق أساسا بفزيولوجية إفراز الحليب والهرمونات المتدخلة في ذلك , وفيما يلي بعض التأثيرات الايجابية على صحة الأم :

-أولا : في المدى القريب :

1- تساعد الرضاعة الطبيعية على انقباض الرحم بعد الولادة وعودته إلى حالته الطبيعية في وقت قصير ,وذلك بفعل الانقباضات الناجمة عن إفراز مادة Ocytocine المتزامنة مع الرضاعة[1]

2- إن انقباض الرحم في مدة قصيرة يقي الأم من النزيف بعد الولادة والتهاب الرحم[2] .

3- عند الإرضاع تكون نسبة هرمون البرولاكتين (Prolactine) مرتفعة وهذا لحث الثدي على إفراز الحليب , هذا الهرمون يؤثر أيضا على المبيض فيتأخر التبويض بذلك لا يكون هناك دم للطمث , فيقل خطر الإصابة بفقر الدم بعد الولادة .

4- إن تأخر التبويض بفعل البرولاكتين يعتبر طريقة طبيعية لمنع الحمل وتباعد الولادات [3] .

5- تخلص الرضاعة الطبيعية الأم من الدهون التي اختزنت أثناء فترة الحمل , وتساعد الام على استعادة وزنها الطبيعي وإحساسها بالنشاط وتجنب السمنة[4] .

6- تقوي الرضاعة الطبيعية الرابطة العاطفية والنفسية بين الأم ووليدها , ويجنبها التوتر والاكتئاب النفسي بعد الولادة[5] .

7-تجنِّب الرضاعة الطبيعية الأم مشاكل احتقان الثدي ومضاعفاته التي يمكن أن تظهر بفعل عدم الإرضاع[6] .

1- Lie wensufank, allaitement de A à Z, P 8 .

2 - même référence, P 8 .

3- même référence, P 25 .

4 - Alain bocquet et autre, allaitement maternel , P 47 .

5- Lie wensufank, allaitement de A à Z, P60 .

6- même référence, P 60 .

-ثانيا : في المدى البعيد :

1-الوقاية من مرض هشاشة العظام :

إن مرض هشاشة العظام غالبا ما يصيب المرأة بعد سن اليأس , وبينت بعض الدراسات أن الرضاعة الطبيعية تسمح بحركة الكالسيوم في العظام مما يعطي الجسم حماية ضد هشاشة العظام[1] .

2-تأثير الرضاعة الطبيعية على السرطان :

أ-سرطان الثدي :

ذكرنا سابقا ان الرضاعة الطبيعية تقلل من حالات الطمث عند المرأة تحت تأثير بعض الهرمونات ,وهذه الهرمونات أيضا تساهم في الحد من سرطان الثدي عند المرأة , حيث أن خطر الإصابة بسرطان الثدي يقل بنسبة 4.5% لكل عام من الإرضاع , و أن المرأة غير المرضِع ترتفع خطورة الإصابة عندها بهذا الداء إلى 1.4 ضعف مقارنة بالمرأة المرضِع[2] .

ب-سرطان المبيض :

في دراسة قامت بها المنظمة العالمية للصحة أظهرت أن غياب الاباضة عند المرأة يقلل من خطر الإصابة بسرطان المبيض ,حيث أن خطورته مضاعفة بنسبة 1.3 ضعف عند النساء اللواتي لم يرضعن مقارنة بالنساء اللواتي ارضعن لمدة 18 شهرا أو أكثر[3] .

3-الوقاية من أمراض القلب و الأوعية الدموية :

إن المرأة التي أرضعت أكثر من سنتين تقل الإصابة عندها بمرض القلب و الأوعية الدموية ب : 1.3 ضعف , و أن النساء اللواتي لم يرضعن يرتفع عندهم خطر الإصابة ب :28 % مقارنة بالمرضعات اللاتي أرضعن بين 7 و 12 شهر[4] .

1- Lie wensufank, allaitement de A à Z, P8 .

2 - Bernard maria et autre, Allaitement maternel, p 32 .

3- même référence, P 32 .

4 - Alain bocquet et autre, allaitement maternel , P 47 .

المطلب الثالث : آثار الرضاعة الطبيعية على الأسرة والمجتمع :

للرضاعة الطبيعية آثار على الأسرة والمجتمع وذلك على المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المستويات , من ذلك نذكر :

-أولا : المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للأسرة :

عند الرضاعة الاصطناعية يحتاج الطفل إلى حوالي 40 كلغ من الحليب الاصطناعي سنويا وخلال شهر من الرضاعة تقدر كلفة الحليب الاصطناعي ب :108 يورو[1] , هذه القيمة ليست بالبسيطة خاصة على الأسر ذات الدخل المحدود لذلك فان الرضاعة الطبيعية ترفع من القدرة الشرائية للأسرة عند توفير هذا المبلغ .

وحسب دراسة[2] في فرنسا قام بها طبيب الأطفال وعضو الجمعية الاوروبية لدعم الرضاعة الطبيعية : Bierre Bitoun , فإن الأسرة تزيد نفقاتها بحوالي 1837 يورو على الطفل خلال السنة الأولى من عمره وهذا باحتساب ما يلي :

-الكلفة المباشرة لشراء الحليب والمياه المعدنية والرّضاعات .

-كلفة صيانة الرضّاعات من خلال غسلها وتعقيمها .

-الكلفة الصحية باحتساب : الفحوصات الطبية ,الأدوية وكلفة الاستشفاء المرتبطة بالأمراض المعدية الناجمة عن الرضاعة الاصطناعية والتي يمكن تفاديها بالرضاعة الطبيعية .

-كلفة حبوب منع الحمل خلال الست أشهر الأولى .

-ثانيا: تخفيض الكلفة الصحية :

حسب دراسة الطبيب Bitoun فان هناك ارتفاع في تكاليف الضمان الاجتماعي تقدر ب :170 مليون يورو للسنة وهذا بسبب التخلي عن الرضاعة الطبيعية ,و أن رفع نسبة الرضاعة الطبيعية ب :5% تمثل اقتصاد وتوفير 2.69 مليون يورو في السنة[3] .

---

1 -kekus klara, les raison du refus de l ' allaitement maternel, P33 .

2 -Vicky Debonnet, allaitement maternel et médicine générale, P10 .

3 -même référence, P 11 .

-ثالثا : نقص غياب الوالدين عن العمل :

إن استعمال الرضاعة الطبيعية يعني أن هناك نقصا في احتمالية إصابة الرضيع بالمرض خاصة خلال السنة الأولى من حياة الرضيع وبذلك يكون هناك نقص في غياب الوالدين عن العمل[1] .

-رابعا : المساهمة في التقليل من التلوث :

إن الرضاعة الطبيعية تقلل من التلوث وذلك مقارنة بما ينتج عن الرضاعة الاصطناعية من علب التعبئة (حديد , ألمنيوم , بلاستيك ,ورق .....وغيرها) ,وكذلك مخلفات المصانع المنتجة للحليب الاصطناعي وما تستهلكه من طاقة .

-كما أن الرضاعة الاصطناعية تستدعي استعمال الماء بكثرة خاصة للتنظيف والتعقيم[2] .

-خامسا: تقوية الروابط بين أفراد الأسرة والمجتمع :

إن الرضاعة الطبيعية تقوي الرابطة بين الأم والطفل وبذلك تقوى الرابطة الأسرية وهذا يؤدي إلى تماسك المجتمع[3] .

1 -Vicky Debonnet, allaitement maternel et médicine générale, P11 .

2 - même référence, P 11 .

3-kekus klara, les raison du refus de l' allaitement maternel, P22 .

الخاتمة

الحمد لله الذي أسدل نعمه على عباده ، و أفاض بخيره و عطائه في سره و جهره ، فلا نحصي ثناء على نعمائه و لو قمنا ليله و نهاره , و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و أصحابه و سلم , فالحمد لله الذي وفقنا و أعاننا لإتمام هذا العمل المتواضع و نسأل الله العلي العظيم أن ينفع به المسلمين و أن يجعله ذخرا لنا يوم الدين ، و في خاتمة هذا البحث نحاول سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1-أن الرضاعة هي اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة الطفل أو دماغه .

2-أن مشروعية الرضاعة ثابتة بالقرآن و السنة و الإجماع .

3-أن حكمها يتغير بتغير حاجة الرضيع للّبن .

4-للرضاعة ثلاثة أركان وهي المرضعة ، الرضيع و اللبن و لكل من هذه الأركان شروط تتحقق بها حرمة الرضاعة .

5-أن الرضاعة تثبت بالإقرار أو البينة –الشهادة-

6-أن الشريعة الإسلامية اهتمت بأحكام الرضاعة و ذلك لما يترتب عليها من آثار فقهية (الرضاعة المحرِّمة).

7-للرضاعة الطبيعية فوائد عدة على صحة الرضيع نذكر منها الوقاية من التعفنات ومن الحساسية و السمنة كما أنها تحسن من مزاجه النفسي ونموه المعرفي .

8-للرضاعة الطبيعية تأثيرات ايجابية على صحة الأم من أهمها الوقاية من فقر الدم وذلك بالتقليل من النزيف وسرعة انقباض الرحم بعد الولادة ,كما تساهم في الحماية من مرض سرطان الثدي والرحم .

9-تعمل الرضاعة الطبيعية على تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة والمجتمع .

10- للرضاعة الطبيعية تأثيرات اقتصادية وبيئية على المجتمع تتجلى في تحسين القدرة الشرائية للأسر, وتخفيض الكلفة الصحية الملقاة على عاتق الحكومات والدول , كما تساهم في التقليل من التلوث , لذلك ركزت الشريعة الإسلامية في الحث عليها .

و بالإضافة إلى ما جاء في سياق هذا البحث ، فإننا نقترح بعض التوصيات المهمة :

1-ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الغرّاء و الالتزام بما جاء فيها من أحكام و خاصة فيما يتعلق بالرضاعة منها فإن لها بالغ الأثر على صحة الأم و رضيعها و على حفظ الأنساب .

2-ضرورة تركيز علماء الشريعة الإسلامية و باحثيها وكذا الأطباء على ذكر فوائد الرضاعة الطبيعية و كذا أحكامها قصد تعريف عامة المسلمين بضوابطها .

3-نوصي الباحثين و طلبة العلم إلى البحث و التعمق في هذا الموضوع خاصة في علة تحديد عدد الرضعات التي تثبت بها حرمة الرضاعة و صفة اللبن المحرم .

هذا ما تيسر إيراده و تهيأ إعداده و أعان الله عليه و أخيرا ما عسانا إلا أن نشكر الله العلي القدير على توفيقه و إحسانه و فضله و امتنانه فإن أصبنا فمنه وحده و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم و الحمد لله ربي العالمين .

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية:

- **فهرس الآيات القرآنية**
- **فهرس الأحاديث النبوية**
- **فهرس المصادر والمراجع**
- **فهرس الموضوعات**

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾	233	6-15-16
سورة النساء [4]		
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	23	6-10 - 11-13 - 16-23
سورة لقمان [31]		
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ ﴾	14	6
سورة الأحقاف [46]		
﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا ﴾	15	6

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« يا عائشة انظُرن من إخوانُكن	7-12-16
«لا يحرم مِن الرضاعة إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاء في الثَّدي.....	7-12
« لا رضاع إلاَ ماكان في الحولين »	16
« لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.....	17-22
« نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»	22

فهرس المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا : الكتب

1-الكتب باللغة العربية

أ-كتب علوم القرآن و تفسيره :

1-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، لا.تحقيق ، ط 1 ، دار الفجر للتراث القاهرة ، مصر ، 1422هـ/2002م .

2-ابن العربي ، أحكام القرآن ، لا.تحقيق ،ب.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

3-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، لا.تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

ب-كتب الحديث النبوي :

1-الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، 1405هـ/1985م .

2-الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، لا.تحقيق ، ب.ط، دار الكتاب العربي، لا.م، ب.ت .

3-البخاري ، صحيح البخاري ، لا.تحقيق ، لا.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت ، لبنان ، 1414هـ/1994م .

4-الترمذي، سنن الترمذي، لا.تحقيق، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،ب.ت .

5-ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لا.تحقيق ، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان ، 1420هـ/ 2000م .

6-الدارقطني ، سنن الدارقطني ، لا . تحقيق ، ط4 ، دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1406ه/1986م .

7-الزيلعي ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، لا.تحقيق ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416ه/1996م .

8-الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لا.تحقيق ، ط1، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1408ه/1988م .

9-مسلم ، صحيح مسلم ، لا . تحقيق ، ط1، لا.ن، لا.م ، 1375ه/1955م.

ت-كتب فقهية :

1-البغدادي، المعونة، تحقيق : حميش عبد الحق، ب.ط، المكتبة التجارية، مكة،السعودية، ب. ت .

2-البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، لا.تحقيق ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1402ه/1982م.

3-الجرجاني ،التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405ه.

4-الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1986م.

6-الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لا.تحقيق، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398ه/1978م .

7-الخرشي، شرح مختصر خليل، لا.تحقيق ، ب.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، ب.ت .

8-الدسوقي،حاشية على الشرح الكبير،لا.ت،ب.ط،دار إحياء الكتب العربية, لا.م،ب.ت .

9-ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لا.تحقيق ، ط5، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1401ه/1981م .

10-أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ب.ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ب.ت.

11-السرخسي، المبسوط، لا.تحقيق، ب.ط، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م .

12-الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ب.ط، لا.م ، لا.ن، ب.ت.

13-الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق : زكريا عميرات لا.ط، دار عالم الكتب، لا.م، 1423هـ/2003م .

14-ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،لا.تحقيق، ط2،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1386هـ/1966م .

15- ابن العربي، القبس، تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، 1952م .

16-العيني، البناية شح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

17-ابن قدامة ، المغني ، لا.تحقيق ، لا.ط ، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، بيروت ، لبنان ، 1392هـ/1972م .

18-القرافي، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، 1994م .

19-قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، عربي .إنجليزي .فرنسي ، لا.تحقيق، ط1، دار النفائس، لا.م ، 1416هـ/1996م .

20-مالك، المدونة الكبرى، لا.تحقيق، ب.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ، ب . ت .

21-النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، لا.تحقيق، ط2، الكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م .

22-النووي، المجموع لشرح المهذب للشيرازي، لا.تحقيق، ب.ط، مطبعة الإرشاد، جدة، السعودية ، ب . ت .

23-ابن همام، فتح القدير، لا.ت، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1389هـ/1970م .

ث-معاجم اللغة العربية و الموسوعات :

1-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ب.ط ، دار الفكر ، لا . م ، 1399هـ/1979م.

2-ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ.

3-الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، ذات السلاسل ، الكويت ، الكويت ، 1412هـ/1992م.

ج-كتب أخرى :

-حقي و فرعون ، فن التوليد ، ب. ط ، لا.ن، دمشق، سوريا ، 1992م

2-الكتب باللغة الفرنسية :

A - Alain bocquet et autre, allaitement maternel ,paris ,France , 2005, SIcom04004 .
B - Bernard maria et autre, Allaitement maternel, paris, France, 2002 .
C -kekus klara, les raison du refus de l ' allaitement maternel , paris , France ,2005 .
D - Lie wensufank, allaitement de A à Z ,imprimerie hengen, Luxembourg , 2007 .
E -Triaa benhammadi , Les déterminent du choix du mode d'allaitement, paris ,France ,2009 .
F-Vicky Debonnet, allaitement maternel et médicine générale, paris, France,2005

ثالثا :الرسائل الجامعية

1-عامر إسماعيل أبو سخيل،حق الرضاعة للصغير و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير,إشراف مازن إسماعيل هنية,الجامعة الإسلامية ,غزة ، فلسطين1428هـ/2007م .

2- عصام العبد زهد ، جمال الهوبي، أثر الرضاعة على العلاقات الأسرية ، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون المنعقد بكلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ، 2006.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: الإطار النظري لماهية الرضاعة	2
المطلب الأول: تعريف الرضاعة	2
الرضاعة لغة	2
الرضاعة اصطلاحا	2
الرضاعة في اصطلاح الفقهاء	2
الرضاعة في اصطلاح الأطباء	5
المطلب الثاني : مشروعية الرضاعة و حكمها	6
مشروعية الرضاعة	6
حكم الرضاعة	8
المبحث الثاني : الأحكام الفقهية للرضاعة	10
المطلب الأول : أركان الرضاعة و شروطها	10
الركن الأول : المرضعة	10
الشروط التي أوجبها العلماء في المرضعة	10
الشرط الأول : أن تكون الأنثى المرضعة آدمية	10
الشرط الثاني : معرفة المرضعة	14
الشروط التي استحبها العلماء في المرضعة	14
الشرط الأول : إسلام المرضعة	14

الشرط الثاني : عدالة و صلاح المرضعة	14
الشرط الثالث : عقلانية و ذكاء المرضعة	14
الركن الثاني : الرضيع	15
الشرط الأول : تحقق حياة الرضيع	15
الشرط الثاني : تحقق الصغر	15
الشرط الثالث: أن يكون الرضاعة في شرط المخصوص	16
الشرط الرابع : تكرار الرضاعة	17
الشرط الخامس: تحقق وصول البن إلى جوف الصغير	17
الركن الثالث: البن	18
الشرط الأول : أن يكون مغذيا	18
الشرط الثاني : أن يكون مائعا	18
المطلب الثاني: إثبات الرضاعة	19
أولا : ثبوته بالإقرار	19
ثانيا : ثبوته بالبينة	20
المطلب الثالث : الآثار الشرعية المترتبة على الرضاعة	21
أولا : التحريم بالرضاع	21
ثانيا : المحرمات من الرضاعة	22
ثالثا : مسائل متعلقة بالتحريم بالرضاع	23
المبحث الثالث : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل و الأم و آثارها على المجتمع	25
المطلب الأول : فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل	25
أولا: الوقاية من التعفنات	25
ثانيا: الوقاية من الحساسية	28
ثالثا: الوقاية من السمنة	29

رابعا: تحسين المزاج النفسي و نمو المعنوي	29
خامسا :الوقاية من ارتفاع الضغط الدموي و أمراض الأوعية الدموية	30
سادسا: الوقاية من مرض السكري	30
سابعا: أثر الرضاعة الطبية على السرطان	31
المطلب الثاني: فوائد الرضاعة الطبيعية على صحة الأم	32
أولا: في المدى القريب	32
ثانيا: في المدى البعيد	33
المطلب الثالث: آثار الرضاعة الطبيعية على الأسرة و المجتمع	34
أولا: المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للأسرة	34
ثانيا : تخفيظ الكلفة الصحية	34
ثالثا : نقص غياب الوالدين عن العمل	35
رابعا : المساهمة في التقليل من التلوث	35
خامسا : تقوية الروابط بين أفراد الأسرة و المجتمع	35
الخاتمة	36
الفهارس العامة	38
فهرس الآيات القرآنية	39
فهرس الأحاديث النبوية	40
فهرس المصادر والمراجع	41
فهرس الموضوعات	46